الأنباء
الاثنين 30 ابريل 2012

كشف عن 9 تعديلات دستورية تهدف للاقتراب من النظام البرلماني ووضع قيد زمني على صدور مرسوم تشكيل الحكومة

اليحيى: زيادة أعضاء المجلس إلى 75 وإلغاء عضوية الوزراء غير المنتخبين

أعلن النائب فيصل اليحيى عن تعديلات دستورية جديدة سيقدمها. وقال اليحيى في مؤتمر صحافي عقده امس في مجلس الامة ان خطوته المقبلة ستكون عبر عرض التعديلات الدستورية على النواب والعمل على توفير الاتفاق على صيغة مشتركة لتقديم الاقتراح بشكل رسمي لاحقا، مشيرا الى انه يتطلع الى الاستماع الى آراء المواطنين بشأن هذه التعديلات لكونهم مصدر السلطات.

وأضاف اننا نؤمن جميعا حكاما ومحكومين أننا شركاء وأمامنا مسؤولية كبيرة في النهوض بهذا البلد وتلمس أفضل السبل في تحقيق التقدم والتنمية، موضحا أن ما طرحته بذهن وقلب مفتوح للجميع، وباختصار نقول: هذه المشكلة وهذه عوارضها، وما نراه هي الأسباب ونطرح الحلول للأسباب، وإن جاءنا بخير منه في الرأي، تركنا هذا الرأي وأخذنا رأيه.

وأشار الى انه اذا حسنت النوايا عند الجميع فلا نحتاج الى 10 او 20 سنة بل الى خطوات عملية وقد نرى النور في أقرب وقت ممكن.

ولفت الى ان الأسرة الحاكمة محدد دورها واختصاصاتها في الدستور من خلال نص المادة الرابعة، وبالتالي نحن ملتزمون بالدستور في هذه الحدود، مبينا ان ما يتحدث عنه هو الانتقال الى النظام البرلماني الكامل ونحمل الأمة مسؤولية قراراتها واختياراتها في الانتخابات من خلال البرامج الانتخابية.

وأكد اليحيى ان هذه التعديلات لن ترى النور إلا بموافقة صاحب السمو الأمير، واذا ما حصل توافق بين النواب وحققوا النصاب اللازم لرفع هذه التعديلات الى سموه، فهي تلقائيا ستذهب الى سموه.

وأوضح ان أعد التعديلات الدستورية وسيقوم بتوزيعها على الكتل البرلمانية والنواب المهتمين بهذا الأمر حتى نصل الى توافق في النصوص للتوصل الى الصياغة النهائية لهذه النصوص الدستورية.

وكان النائب اليحيى قد وزع بيانا صحافيا جاء نصه كالتالي: «رغبة في استكمال أسباب الحكم الديموقراطي لوطننا العزيز، وسعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاعية والمكانة الدولية ويفيء على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية».

تلك هي كلمات عميقة المعنى وردت في ديباجة الدستور الكويتي الذي صدر في العام 1962 ليشكل حدا أدنى من التنظيم الدستوري للدولة وللعلاقات السياسية في الكويت بين ذرية المغفور له مبارك الصباح والشعب الكويتي.

فيصل اليحيى

حضور الوزراء جلسات المجلس ليس شرطاً لصحة انعقادها

وجوب حصول الوزارة على ثقة مجلس الأمة على ضوء برنامج عملها الذي تقدمه للمجلس بعد تشكيلها، واذا لم تحصل الوزارة على ثقة الأغلبية تعتبر مستقيلة

لا يجوز لغير الوزراء المنتخبين الاشتراك في التصويت على قرارات مجلس الامة

وإذا كان الدستور عند صدوره قبل نحو 50 عاما، قد تضمن «الاستجابة الواعية لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني وعظات التجارب الدستورية في الدول الأخرى»، كما تقرر المذكرة التفسيرية للدستور، فإنه حري بنا اليوم، وبعد مرور هذه المدة على صدور الدستور، ان نفكر في واقعنا، وأن نتعظ من تجاربنا الذاتية، وأن نتدبر أمرنا.. سعيا نحو مستقبل أفضل تتوافر فيه مقومات الاستقرار السياسي، وتنتهي فيه حالة الخصام التي فتكت في البلاد وأرهقت العباد وبددت الثروات.

وإذ أعلن اليوم عزمي على تبني اقتراح بتعديل بعض نصوص الدستور، فإنني أكرر ما قيل من قبل، وبحق:

«إن ثمار الدساتير ليست وليدة سمتها النظري أو مثالية نصوصها صياغة وموضوعا فحسب، بل هي كذلك، إن لم نقل قبل ذلك، حصيلة الأيدي القائمة على التطبيق. فإن صدقت النية وتوافرت الكفاية في هذه المرحلة لأمكن لمتواضع الأحكام والنصوص أن تؤتي خير الأكل وتثمر أبرك الثمرات. ولئن صدقت هذا القول على كل تنظيم، فلعله أصدق ما يكون عندما يتعلق الأمر بالحكم الدستوري والنظام الديموقراطي.

فإذا لم تتشرب الأنفس، حاكمة ومحكومة، حب الشورى وروح التعاون على الخير ومنطلق العمل المشترك الذي لا يفسد اختلاف الرأي فيه للود قضية، إن لم يتحقق هذا الخلق الاجتماعي أو الوعي السياسي، تعيش النصوص في جو غير ملائم وفي تربة غير معطاء فلا يستوي النبت على سوقه ولا يؤتي كامل أكله».

لقد دلت تجربتنا السياسية العملية طوال العقود الخمسة الماضية على ان هناك حاجة ماسة لإعادة النظر في بعض نصوص الدستور وتعديلها على ضوء تقييمنا لتلك التجربة الطويلة أملا في توفير الاستقرار السياسي للمؤسسات الدستورية في البلاد، وسعيا نحو تطوير التنظيم النظري القائم كي يقترب قدر الإمكان من القاعدة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام حكم ديموقراطي، وهي قاعدة «سيادة الأمة»، وكونها «مصدر السلطات». ان دستور 1962 كان دستور الحد الأدنى فعلا، وهو يشكل مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي المطلق والحكم الديموقراطي، وقد استطاعت هذه الفترة الانتقالية في الكويت، وها نحن نحتفل هذا العام بالذكرى الخمسين لصدور الدستور، ومع أهمية الاحتفال الرمزي بذكرى صدور الدستور، فإن الاحتفال الحقيقي يكون من خلال العمل على تطوير نصوصه وتطبيقها والالتزام بمضمونه ومعانيه وجوهره وروحه، وكما قيل بحق أيضا:

ان نصوص الدستور ليست مجرد حروف صماء، بل هي أقرب الى الكائن الحي الذي تنبض نصوصه بمعانيه وتاريخه وغاياته. ومن نصوصه النابضة تتشكل روح الدستور بل وتتجسد. وإدراك تلك الروح اليقظة يتطلب أول الأمر تحديد المواقع التي تستقر فيها وتبعث منها إشاراتها وإرشاداتها. وهذه الإشارات والإرشادات بمثابة الأنوار التي تضيء دروب ومسالك الدولة وسلطاتها وتحفظ حقوق الأمة». ولعله لا يخفى على كل متابع للحالة السياسية في الكويت ان البلاد تشهد على الدوام اضطرابا في العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وتحديدا بين الحكومة ومجلس الأمة.

لقد تم انتخاب أول مجلس أمة في العام 1963، وكان من المفترض ان يكون الفصل التشريعي الحالي هو الثاني عشر، إلا أنه تم حل مجلس الأمة 7 مرات، وتم تزوير الانتخابات مرة واحدة، وتم تعطيل أحكام الدستور لمدة 11 عاما. لقد تم حل المجلس 5 مرات بشكل غير دستوري، ومرتين بشكل غير دستوري.

كما انه من المفترض ان تكون الوزارة الحالية هي الوزارة رقم 12 منذ العمل بالدستور، إلا ان الوزارة الحالية هي الوزارة التاسعة منذ العام 2006، وهي الوزارة رقم 30 منذ العام 1963.

ان البيانات الموجزة السابقة كفيلة وحدها، دون تفاصيلها، لبيان مقدار الاضطراب السياسي الذي تعاني منه السلطات الدستورية في البلاد، ومجلس الوزراء تحديدا، وهو ما يؤكد الحاجة الماسة الى مراجعة بعض نصوص الدستور والعمل على تعديلها أملا في توفير الاستقرار السياسي المنشود الذي هو الأساس والركن الجوهري لانطلاق التنمية في المجتمع.

ومع إيماني بضرورة تعديل بعض نصوص الدستور بهدف توفير الاستقرار السياسي في البلاد، إلا انني مؤمن إيمانا راسخا بحتمية تعدد الآراء واختلافها. إلا أن هناك حدا أدنى من الاتفاق في أوساط الطبقة السياسية ان هناك خللا في بعض نصوص الدستور وان هناك حاجة للإصلاح الدستوري.

وفي مقدمة أنصار هذا الاتجاه، يأتي رأي صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الذي قال في شهر ابريل من العام 2010: «خطأ البرلمان في أداء وظيفته يعود الى الدستور الكويتي لأن هذا الدستور يمزج بين النظامين البرلماني والرئاسي، ولذلك فلا هو رئاسي صرف ولا برلماني بالمطلق، وانما هو يجمع بينهما، وهذا الوضع يؤدي الى تداخل السلطات التشريعية والتنفيذية، وهذا ينتهي الى تنازع بين السلطتين لأن كلا منهما تسعى الى تقليص صلاحيات الأخرى». كما ان القوى السياسية الكويتية، على اختلاف توجهاتها، أجمعت على وجود ادخال إصلاحات دستورية تميل صوب تعزيز سيادة الأمة، وإلغاء هيمنة الحكومة على مجلس الأمة، وإجازة طرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء واقترابا نحو النظام البرلماني.

كما ان مطالبات عدة صدرت تنادي بضرورة الأخذ بفكرة الوزارة الشعبية أو اشتراك مجلس الأمة في اختيار رئيس مجلس الوزراء.

وإذا كان معروفا ان النظام الرئاسي لا يناسب الدول التي تكون فيها أسرة مالكة، وانما يناسب الجمهوريات، وهو ما تقرره المذكرة التفسيرية للدستور بقولها «اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم ان يتلمس الدستور في النظام الديموقراطي الذي تبناه طريقا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلا من ان النظام الرئاسي انما يكون في الجمهوريات وان مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخبا من الشعب لبضع سنوات ومسؤولا أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص».

فإنه والحال كذلك، لا بد من العمل على تعزيز الميل نحو النظام البرلماني من خلال تعديل بعض مواد الدستور.

وانطلاقا مما سبق، فقد أنجزت مؤخرا مقترحا متكاملا لتعديل 9 مواد من الدستور وهي المواد 56، 80، 82، 97، 98، 101، 102، 103، 116. وخلاصة هذه التعديلات المقترحة هي:

- إلغاء عضوية الوزراء غير المنتخبين من مجلس الأمة
- زيادة عدد اعضاء مجلس الامة الى 75 عضوا.
- حضور الوزراء جلسات المجلس ليس شرطا لصحة انعقادها.
- لا يجوز لغير الوزراء المنتخبين الاشتراك في التصويت على قرارات مجلس الامة.
- وجوب حصول الوزارة على ثقة مجلس الامة على ضوء برنامج عملها الذي تقدمه للمجلس بعد تشكيلها، واذا لم تحصل الوزارة على ثقة الاغلبية تعتبر مستقيلة.
- لمجلس الامة الحق في طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء.
- إلغاء القيد على عدد الوزراء.
- وضع قيد زمني على تشكيل الوزارة.
- كما رأيت انه آن الاوان لتغيير احد شروط العضوية في مجلس الامة بعدم الاكتفاء بالقدرة على كتابة وقراءة اللغة العربية والاستعاضة عنها باشتراط حصول العضو على شهادة الثانوية العامة على الاقل.

وتهدف التعديلات المقترحة الى ما يلي:

1 ـ الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال مجلس الامة وقراراته، وذلك من خلال إلغاء عضوية الوزراء غير المنتخبين في المجلس، وبالتالي عدم جواز اشتراكهم في التصويت على قرارات مجلس الامة، وهو ما يعني ان الشعبية تكون متوافرة في قرارات مجلس الامة لا تخالطها اصوات الوزراء غير المنتخبين.

2 ـ كما تهدف التعديلات المقترحة الى الاقتراب نحو النظام البرلماني، وذلك من خلال اشتراط حصول الحكومة كاملة على ثقة مجلس الامة بعد تشكيلها، عن طريق إلزامها بتقديم برنامج عملها الى المجلس خلال مدة محددة، ثم مناقشة هذا البرنامج من قبل اعضاء المجلس، ويعقب تلك المناقشة التصويت على الثقة بالحكومة، ويملك المجلس منح الحكومة ثقته او حجبها عنها، واذا ما قرر المجلس حجب الثقة عن الحكومة، تعتبر مستقيلة.

3 ـ كما تهدف التعديلات المقترحة الى التخفيف من القيود الموجودة حاليا على مساءلة رئيس مجلس الوزراء، وذلك عن طريق اجازة طرح موضوع الثقة فيه بعد توجيه استجواب له بالاجراءات ذاتها القائمة والتي تنظم استجواب الوزير وطرح موضوع الثقة فيه دون حاجة لتحكيم رئيس الدولة.

4 ـ كما تهدف التعديلات المقترحة الى وضع قيد زمني على صدور مرسوم تشكيل الوزارة الجديدة.

ومن اجل تحقيق الاهداف السابقة، كان لابد من اقتراح تعديل المواد: «56، 80، 82، 97، 98، 101، 102، 103، 116» من الدستور.

وبالطبع فإنه يجب ان يتم تعديل بعض مواد لائحة مجلس الامة على ضوء التعديلات الدستورية المقترحة ومن بينها المواد «1، 2، 37، 144»، كما يتعين اضافة مادة او اكثر الى لائحة المجلس.

لمجلس الأمة الحق في طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء

إلغاء القيد على عدد الوزراء ووضع قيد زمني على تشكيل الوزارة

تغيير احد شروط العضوية في مجلس الأمة بعدم الاكتفاء بالقدرة على كتابة وقراءة اللغة العربية والاستعاضة عنها باشتراط حصول العضو على شهادة الثانوية العامة على الاقل

تهدف التعديلات المقترحة للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال مجلس الأمة وقراراته وذلك من خلال إلغاء عضوية الوزراء غير المنتخبين في المجلس وبالتالي عدم جواز اشتراكهم في التصويت على قرارات مجلس الأمة وهو ما يعني أن الشعبية تكون متوافرة في قرارات المجلس

ولعله من المناسب القول ان الممارسة السياسية الدستورية الواعية تكفي بذاتها لفتح مساحة جانبية لتكوين تقاليد سياسية واعراف دستورية، ومما لاشك فيه ان ميل التعديلات المقترحة اليوم شطر النظام البرلماني، فيه ما يكفي من الاشارات السياسية التي تدعو بإلحاح الى الاخذ بفكرة «الوزارة الشعبية» من خلال تشكيل الوزارة على نحو يتوافق مع نتائج انتخابات مجلس الامة وبما يضمن توافر الغطاء النيابي للوزارة. واذا كان الدستور الكويتي لم يتضمن نصا واحدا يوحي بوجوب ان يكون رئيس مجلس الوزراء من ذرية المغفور له مبارك الصباح، كما انه لم يحظر اطلاقا اسناد هذه المسؤولية الى احد افراد الشعب، فإن بلوغ مرحلة «الوزارة الشعبية» هو تجسيد للمقاصد النهائية للدستور ولهذه التعديلات المقترحة، واذا كانت المطالبة الجادة في الاوساط السياسية بتبني فكرة «الوزارة الشعبية» قد اخذت ابعادا واقعية، فإنني ارى «الوزارة الشعبية» تندرج اليوم تحت بند الاعتبارات السياسية، وهي اعتبارات متغيرة متطورة، وأرى أيضا ان مآل الامور في الكويت في هذا الاتجاه طال الزمان او قصر، فمثلما تم فك الارتباط بين منصب رئيس مجلس الوزراء ومنصب ولي العهد في العام 2003 استجابة لمتطلبات واقعية، فإن «الوزارة الشعبية» قادمة بشكل تلقائي.

وبالطبع فإننا نخادع انفسنا اذا قلنا ان التطوير الدستوري كاف لوحده وبذاته لتغيير الواقع، فالتغيير المنشود يتطلب اصلاح بعض القوانين، مثل قانون الدوائر الانتخابية، وقانون الانتخاب وقانون تنظيم القضاء وقانون المحكمة الدستورية ولائحة مجلس الامة وقانون ديوان المحاسبة، كما ان هناك حاجة اساسية لاصدار قوانين جديدة مثل قانون الهيئات السياسية وقانون الهيئة العامة للانتخابات، بالاضافة الى منظومة قوانين مكافحة الفساد، وقد قمت شخصيا بالتعاون مع عدد من الاخوة الزملاء اعضاء المجلس بتقديم بعض الاقتراحات بقوانين ذات الصلة، وسأقوم مستقبلا بتقديم اقتراحات اخرى. ختاما اود اوضح ان الخطوة المقبلة ستكون عرض هذا المقترح على الاخوة النواب، والعمل على توفير الاتفاق على صيغة مشتركة لتقديم الاقتراح بشكل رسمي لاحقا، وإلى ان يتم تحقيق هذه الخطوة، فإنني أتوق الى معرفة رأي المواطنين في الافكار التي طرحتها اليوم، فهم الاصل، وهم اصحاب السيادة ومصدر السلطة.

وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الكويتية ـ الأردنية إلى عمان

الصيفي مبارك الصيفي

غادر البلاد أمس وفد مجموعة لجنة الصداقة البرلمانية الكويتية – الأردنية برئاسة العضو الصيفي مبارك الصيفي متوجها الى المملكة الأردنية الهاشمية في زيارة رسمية خلال الفترة من 29 أبريل من الشهر الجاري حتى 1 من مايو الشهر القادم.

وسيجري الوفد البرلماني الذي يضم العضوين د.عبيد محمد المطيري ود.خالد شخير المطيري محادثات رسمية من المسؤولين الأردنيين في كل من مجلس الأمة الأردني والحكومة الأردنية.

ذياب يتبنى مطالب فنيي الطوارئ الطبية في وزارة الصحة

التقى النائب مناور ذياب اعضاء لجنة حقوق فنيي الطوارئ الطبية وقام الاعضاء بشرح مفصل عن حقوق فنيي الطوارئ ورفع مذكرة للنائب مناور العازمي تبين مدى تدني رواتبهم مقارنة بزملائهم بالجهات الأخرى رغم مشقة عملهم. وابدى مناور استعداده لتبني قضية حقوق فني الطوارئ حيث سيقوم بدوره البرلماني للوقوف مع مطالبات فنيي الطوارئ الطبية. وقال مناور ان فنيي الطوارئ هم الخط الاول لاي حدث ومتواجدون بكل الحوادث الكبيرة منها والصغيرة كما يتواجدون بكل المناسبات ويعانون من التسرب في الكوادر الكويتية ويجب على الحكومة الاعتناء بهم وتشجيع الشباب الكويتي على الانخراط بهذه المهنة الانسانية وبهذا التخصص النادر بعد ان نمى الى علمنا استقالة اكثر من 200 مسعف وضعف شديد في الاقبال على هذه المهنة لصعوبة طبيعة عملها، مستغربا من وزارة الصحة التصريح بصرف الاعمال الممتازة للعاملين في وزارة الصحة ولم يميزوا فنيي الطوارئ الطبية بحيث سيصرف لهم كسقف اعلى 400 دينار للفنيين، والاداريين 800 دينار وتساءل عن آلية صرف الاعمال الممتازة.

مناور ذياب

القلاف يسأل وزير الإعلام عن المهام الرسمية في «كونا»

وجه النائب حسين القلاف سؤالا برلمانيا الى وزير الإعلام الشيخ محمد العبدالله وجاء نص السؤال كالتالي:

بالنسبة الى المهمات الرسمية والتعيينات الأخيرة في وكالة الأخبار الكويتية «كونا» يرجى الإفادة وتزويدي بما يلي:

- عدد المهام الرسمية والتعيينات قبل تولي الوزير بثلاثة أشهر.
- عدد المهام الرسمية والتعيينات بعد تولي الوزير الى تاريخ ورود السؤال.

وفي سؤال آخر قال القلاف: بالنسبة للعاملين على بند المكافآت في وزارة الإعلام يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

- عدد العاملين على بند المكافآت مع ذكر تكلفة رواتبهم وتخصصاتهم والأقسام التي يعملون بها، خاصة مكتب الوزير من قبل تعيين الوزير بشهرين الى تاريخ 2012/4/31.

حسين القلاف

الدلال يسأل الحجرف عن مخالفة في قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية الأساسية

وجه النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف جاء فيه: نمى الى علمي أن الشخص المسؤول عن رئاسة قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي قد قام بمخالفة اللوائح المعمول بها. لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ من الجهة المختصة بإعداد الجدول الدراسي في القسم العلمي؟ مع تزويدي بنص اللوائح والنظم المعنية بذلك.

2 ـ نسخة من الجدول الدراسي الأصلي المعد من اللجنة العلمية والفنية المختصة.

3 ـ نسخة من الجدول الدراسي المعد من رئيس قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية الأساسية.

4 ـ نسخة من محضر اجتماع مجلس القسم العلمي الذي يخول رئيس قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية الأساسية بإعداد الجدول الدراسي.

5 ـ نسخة من خطاب رئيس قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي او عمادة الكلية الموجهة الى اللجنة الفنية المختصة بإعداد الجدول الدراسي في القسم حول أسباب ومبررات رفض الجدول المعد من قبل اللجنة.

6 ـ أسماء الأعضاء الذين قاموا بالمشاركة مع رئيس قسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي في إعداد الجدول الدراسي.

7 ـ تزويدي بمحاضر اجتماعات لجنة الجدول التي قام رئيس القسم بتشكيلها.

8 ـ هل قامت عمادة الكلية بتشكيل لجنة تحقيق حول هذه التجاوزات؟ مع تزويدي بجميع الوثائق حول قرار تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها ومحاضر اجتماعاتها ونتائج تحقيقاتها.

9 ـ هل قامت ادارة الهيئة بتشكيل لجنة تحقيق حول هذه التجاوزات؟

محمد الدلال

حرصاً على توفير بيئة صحية سليمة للمواطن

مطيع يقترح تشجير الساحات الترابية في الدائرة الخامسة

قدم النائب احمد مطيع اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا لما تقوم به المساحات الخضراء (التشجير) بالمدن من مكافحة التلوث وتوفير بيئة صحية مناسبة للمواطنين، وبالإشارة الى وجود العديد من الساحات الترابية داخل المدن بالدائرة الانتخابية الخامسة، ولضمان وجود بيئة صحية جيدة بها يتعين على الدولة ان تقوم بتشجير جميع المساحات الترابية الموجودة في جميع مناطق الدائرة الانتخابية الخامسة، على ان تقوم الدولة بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك بميزانية الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية (2012 ـ 2013).

ونص الاقتراح: حرصا على توفير بيئة صحية سليمة للمواطن الكويتي تقوم الحكومة ممثلة في الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتشجير جميع الساحات الترابية بمناطق الدائرة الانتخابية الخامسة، على ان يتم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك بميزانية 2012 ـ 2013.

احمد مطيع

«المسنين» يطالب النواب بحقوقه

أعرب رئيس التجمع الوطني لتعديل قانون المسنين عن أسفه لعدم التفات أعضاء مجلس الأمة الى قضايا المسنين بالشكل المطلوب الذي يوفي حقهم، مطالبا أعضاء مجلس الأمة بالتحاور مع أعضاء التجمع لمعرفة حقيقة المطالب المشروعة. وبين ان المسنين في أوروبا لهم قوانين خاصة، وبمجرد ان يبلغ الشخص 55 عاما يدخل مرحلة ذهبية تسمى «Golden life» تتوافر فيها له جميع الخدمات والظروف الحياتية المناسبة، بينما لدينا لا يتم سداد الدين لشريحة المسنين الذين لم يلتفت أحد الى متطلباتهم واحتياجاتهم.